بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجـــــلة
جامعة الملك عبد العزيز
الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد (٣٣) العدد (٦)
٢٠٢٥م

مَركز النشر العلمّي
جَامعَة الملك عبدالعزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ – جدة: ٢١٥٨٩
http://spc.kau.edu.sa

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

■ هيئة التحرير ■

أ. د. أحمد بن محمد صالح عزب aazab@kau.edu.sa	رئيسًا
أ. د. عبدالرحمن بن رجا الله السلمي aralsulami@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبدالرحمن العمري aaalamri1@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. أرفت وزنه ralwazna@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. السيد خالد مطحنة Ekibrahim@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبد الرحمن القرني alqarni333@yahoo.com	عضوًا
أ. د. هناء أبو داود habudaoud@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. زيني الحازمي zzainy@gmail.com	عضوًا
أ. د. عواطف الشريف aalherth@kau.edu.sa	عضوًا

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

المحتويات

القسم العربي

الصفحة

- اتجاهات ممارســـي العلاقات العامة نحو اســـتخدام أدوات الذكاء الاصـــطناعي في إدارة الأزمات وأتمتة العمليات الاتصالية في البنوك السعودية. ١
إيمان أحمد مرسي .....

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وثيقة المدينة المنورة: دراسة تحليلية تطبيقية. ٤٦
خالد بن عيد بن عواض العتيبي .....

- الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة. ٧٦
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر.....

- الردُّ إلى الأصل عند تمَّام حسَّان. ١٠٥
جمال رمضان حيمد حديجان .....

- أثر التحديات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية على تمكين المرأة السعودية في المجال الرياضي. ١٣١
رفعه تركي إسماعيل مله .....

- تعريب الرياضات الإلكترونية والوعي اللغويّ لدى طلاب السنة التحضيريّة بجامعة الملك عبد العزيز. ١٦٧
ياسر بن عبد العزيز بن عوض السلميّ .....

- تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره: دراسة مقارنة (سور البقرة وآل عمران والمائدة أنموذجًا). ٢٠٤
أحمد بن عبدالله بن أحمد الحصيني .....

- واقع المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الرياضية بالمملكة العربية السعودية. ٢٣٢
نايف بن محمد المقهوي– موفق بن عوض سلّام .....

- المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية: دراسة نظامية. ٢٥١
نايف بن إبراهيم المزيد.....

- عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين: دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على المرض ٢٧٩
عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي .....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

- جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ٣٠٥

أنس محمد ظافر الشهري.....

- بلاغة الصورة السردية في رواية دفاتر الوراق ٣٣٥

فوزي علي علي صويلح..... .....

- التشريع في الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون ٣٦٦

محمد بن مبارك بن سالم الشلوي .....

- الأوجه النّحويّة لكلمة (قليل) في القرآن الكريم ٣٩٣

تركي بن صالح المعبدي الحربي .....

- موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي ٤١٩

هاجر بنت سليمان الحمّاد .....

- التحديات اللغوية والثقافية في الترجمة من العربية إلى البنغالية: دراسة تحليلية على المترجمين في بنغلاديش ٤٣٤

أنور بن سعد الجدعاني – أنور شهادات بن محمد مصطفى .....

- الطائفة اليزيدية: عرض ونقد ٤٥٥

محمد بن أحمد الجوير .....

- السياحة الشتوية في إقليم تهامة عسير في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية ٤٨٥

عبد الله بن معيض مصحوب آل كاسي القحطاني .....

- المنهج النبوي في تقدير الذات: دراسة تأصيلية موضوعية. ٥١٦

هناء عبد الله أبوداود – خديجة الراشدي .....

- بناء مقياس الحساسية النفسية الانفعالية لدى العاملين في القطاع الصحي وفق نموذج سلم التقدير .. ٥٤٩

منى سعد فالح العمري.....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٤٦ – ٧٥ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-2

مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وثيقة المدينة المنورة: دراسة تحليلية تطبيقية

خالد بن عيد بن عواض العتيبي

أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم المواد العامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

mobdea3@gmail.com

المستخلص: يسعى البحث لاستعراض نص أول دستور مدني مكتوب في التاريخ نقل إلينا، وهو (وثيقة المدينة المنورة)، الكتاب الذي كتبه رسول الله (ﷺ) عند قدومه للمدينة مهاجرًا من مكة المكرمة مع أصحابه، لوضع أساسيات الحياة في المجتمع الجديد والدولة الإسلامية في المدينة، وتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع المدني بمختلف أطيافه من مهاجرين وأنصار ويهود وغيرهم، وتوضيح الحقوق والواجبات. ويسعى البحث لاستعراض مقاصد الشريعة الإسلامية بمختلف درجاتها، وبيان كيف كانت مراعاتها والتأكيد عليها في نصوص الوثيقة، مما أنتج المجتمع المثالي الذي يرضاه الله سبحانه ورسوله (ﷺ)، ويسعد الناس في حياتهم وآخرتهم، ويعرفهم بواجباتهم، ويحافظ على حقوقهم. ويحاول البحث الاستفادة من نصوص الوثيقة في مجتمعاتنا وفي واقعنا المعاصر، من خلال بيان الأسس التي تبنى عليها المجتمعات لتسعد، من خلال تطبيق مقاصد الشريعة في كل تفاصيل الحياة. وقد تكون البحث من مقدمة للبحث لبيان أهمية الموضوع ومنهج البحث والدراسات السابقة، وتمهيد للتعريف بمصطلحات البحث، وثلاثة مباحث رئيسة، في بيان مراعاة المقاصد الضرورية، والمقاصد العليا، والمقاصد الحاجية والتحسينية، ثم خاتمة للبحث تحوي أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع. وقد توصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، منها: أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في مناحي حياتنا، وبالذات في كتابة القوانين والدساتير؛ إذ بها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وضرورة التركيز في المجتمعات على مقاصد حفظ الدين، والنفس، والمال، وبقية المقاصد الضرورية، وعلى مقاصد حفظ الأمن، وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، ووضوح المرجعية؛ ليصار إليها عند الاختلاف والتنازع، وتناول البحث مفهوم المواطنة، وحقوقها وواجباتها، وبين أهمية التجمعات القبلية، وكيف نفعل دورها لخدمة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة الإسلامية، وثيقة المدينة المنورة، تطبيقات مقاصدية، الهجرة النبوية، المجتمع، الدستور، المدينة المنورة.

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بخير شريعة ودين، وخصنا ببعثة سيد المرسلين، سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد.

فإن شريعة الإسلام العظيمة جاءت لإسعاد البشرية وتحقيق مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، ويظهر ذلك في كل نصوصها الآمرة والناهية والمنظِّمة لشئون الحياة، ويتجلى تطبيقًا عمليًا في أحداث السيرة النبوية الشريفة التي كانت الترجمة العملية لما في نصوص الكتاب والسنة، ولا أدلّ على ذلك من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سألها سعد بن هشام بن عامر: "أنبئيني عن خلق رسول الله (ﷺ)، فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ فقال لها: بلى، فقالت: فإن خلق نبي الله (ﷺ) كان القرآن" رواه مسلم (٧٤٦)، ولعل من أهم أحداث السيرة النبوية التي تحتاج إلى تأمل كبير (وثيقة المدينة) التي كُتبت عند قدوم الرسول (ﷺ) لدار هجرته المدينة؛ لما لها من أهمية كبيرة في تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة وفق المنهج الرباني الذي ارتضاه الله لنا، ولما كان لها من أثر عظيم في تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع المدني، حتى غدا مجتمعًا مثاليًا، فقد كانت الدستور الأمثل والمنهج الأكمل لبناء المجتمعات والدول كما يحب الله ويرضى، من أجل ذلك ارتأيت مستعينًا بالله أن اكتب بحثًا يسلط الضوء على المقاصد الشرعية التي وردت في هذه الوثيقة، والتي كانت الوثيقة بحق تجسيدًا عمليًا لها في واقع اجتماعي متنوع. ولئن كان العلماء على مر الزمان يعمدون إلى نصوص الكتاب والسنة ويدرسونها ويستخرجون منها الأحكام والعبر والفوائد، فإن ذلك منطبق على أحداث السيرة النبوية الشريفة العطرة التي لا تعدو عن كونها وحيًا فيما يقوله صلى الله عليه وسلم أو يفعله أو يُقرّه. ونظراً لأهمية مقاصد الشريعة في حياة الناس فقد نالت حظها من الاهتمام والرعاية عند كثير من الباحثين، ومع تطور الدارسات المتعلقة بالمقاصد في هذا العصر تبرز الحاجة إلى قراءة النصوص والأحداث الواردة في السيرة النبوية قراءة مقاصدية، تكشف عن مراعاة المقاصد فيها، وتسهم في تنزيلها والاستفادة منها في الواقع المعاصر وهذا ما يسعى له البحث بعون الله وتوفيقه.

مشكلة البحث:

وتتجلى مشكلة البحث في التساؤل عن مدى حضور المقاصد بدرجاتها في نصوص الوثيقة، وكيف راعت الوثيقة هذه المقاصد، مما يمكن أن يقدم إضاءات مهمة في فقه المواطنة والتعايش في الواقع المعاصر.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

١- بيان الإطار المفاهيمي لمقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالواقع المعاصر والسياسة الشرعية.

٢- تحليل وثيقة المدينة في ضوء المقاصد الشرعية.

٣- استنباط الدلالات من وثيقة المدينة المنورة، وتنزيلها على واقعنا المعاصر.

منهجية البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض نصوص الوثيقة من مصادرها، ثم دراستها دراسة مقاصدية، في محاولة للربط بين النظر المقاصدي والتطبيق العملي في أول دولة إسلامية في المدينة المنورة، ثم تطبيقات ذلك في واقعنا المعاصر.

الدراسات السابقة:

كان اهتمام العلماء كبيراً بدراسة وثيقة المدينة المنورة، وتنوعت هذه الدراسات من خلال إثبات نصوصها، أو تحليلها وبيان أثرها، ومن أهم هذه الدراسات والأبحاث:

- كتاب (وثيقة المدينة، المضمون والدلالة)، لأحمد قائد الشعيبي، من مطبوعات كتاب الأمة الذي تصدره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، السنة الخامسة والعشرون، العدد (١١٠)، ذو القعدة ١٤٢٦هـ، وهو من أوسع من كتب في الوثيقة، وقد بين في البحث أصل الوثيقة، ومصدرها، وتاريخها، مستعرضًا الاختلافات في ذلك، مبينًا أهمية هذه الوثيقة، ساعيًا في تحليلها، وقد ركز في الكتاب على الأبعاد والدلالات التي انطوت عليها الوثيقة، من البعد السياسي، والاجتماعي، الأمني، الحضاري، ولم يتطرق الباحث إلى مراعاة المقاصد في الوثيقة.

- بحث بعنوان (الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة، التأسيس للتعايش الحضاري) للباحثين د. أحمد صالح قطران، د. محمد حمود القدسي، منشور بمجلة كلية الآداب بجامعة ذمار باليمن، العدد (٢٢)، مارس ٢٠٢٢، وقد ركز فيه الباحثان على ما توصلا إليه من مقاصد في ثلاث جوانب، وهي: مظاهر التأسيس للتعايش الحضاري، والمقاصد في المجال السياسي، والمجال الاجتماعي، من غير إيضاح لمنزلة ما توصلا إليه من مقاصد بين مقاصد الشريعة بدرجاتها المعروفة بين العلماء، ومن غير تنزيل لما ذكراه من مقاصد على الواقع المعاصر.

ولعل الفارق بين بحثي وهذين البحثين: أنه يركز على المقاصد الشرعية من خلال بيان منزلتها ودرجتها كما وضح ذلك العلماء واشتهر بينهم، ويبين كيف راعت الوثيقة هذه المقاصد، ومن ثم محاولة تنزيلها على الواقع المعاصر، ولعل هذه هي الإضافة في هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

خطة البحث:

يتكون البحث من:

- المقدمة: وفيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- التمهيد: يحتوي على التعريف بمصطلحات البحث من مقاصد الشريعة، ووثيقة المدينة، وبيان أهميتهما.
- المبحث الأول: مراعاة المقاصد الضرورية في الوثيقة
- المبحث الثاني: مراعاة المقاصد العامة أو العليا في الوثيقة
- المبحث الثالث: مراعاة المقاصد الحاجية والتحسينية في الوثيقة
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث
- مصادر ومراجع البحث

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بمقاصد الشريعة، وبيان منزلتها

يمكن تعريف مقاصد الشريعة وفق اعتبارين، الأول: باعتبارها مركبة من كلمتين: (مقاصد) و (شريعة)، والثاني: تعريفها باعتبارها علمًا على هذا الفن. ولعلي أكتفي بالاعتبار الثاني، وهو تعريفها باعتبارها علمًا.

تعريف مقاصد الشريعة:

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفًا محددًا لمقاصد الشريعة باعتبارها علمًا على هذا الفن، على الرغم من اهتمامهم الكبير بها، ولا أدل على هذا الاهتمام من ورود إشارات كثيرة لهم في مصنفاتهم إليها، أو تعبيرهم عنها بمصلحات تؤدي نفس الغرض، ومن تلك المصطلحات (سر الشريعة) أو (مراد الشارع وغرضه)، أو تعبيرهم عنها بذكر الكليات الخمس، أو الإشارة لبعض المقاصد كرفع الحرج والتيسير ورفع المشقة[1]، وأما المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم لها، ومن أهم هذه التعريفات: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها،

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي، (٣٥/١).

والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢]، أو هي: "ما راعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب نفعًا، أو يدفع عنهم ضررًا"[٣].

ويظهر من هذه التعريفات القيمة الكبيرة لمقاصد الشريعة، فهي كالإطار الذي يجمع خطابها وأحكامها، والذي يتمثل في تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وإسعادهم في الدارين، ودفع الفساد والضر عنهم، فهي تنظر لخطاب الشارع نظرة عامة شاملة تتعلق بالكليات، لا بالجزئيات التي يكثر حولها التنازع والاختلاف؛ إذ أنها تبحث عن الهدف والغاية من أحكام الشرع، وهذا ما يجعلها منارة هداية يهتدي بها الناس في مسيرهم في الحياة، فترشدهم لأحسن المسالك، وتبعدهم عما يفسد عليهم دينهم وآخرتهم، وتصلح لهم شئون دنياهم.

وقد بيّن العلماء القيمة الكبيرة لمقاصد الشريعة للمجتهدين ولعموم المسلمين، قال الإمام الغزالي (رحمه الله): "مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين، من توجَّه إلى جهة منها أصاب الحق"[٤]، وقال الإمام الجويني (رحمه الله): "من لم يفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[٥]، وبهذا تظهر أهميتها الكبرى لكل فقيه، وتزداد الحاجة لها في هذا الزمان الذي تكثر فيه النوازل والمستجدات، فتكون خير معين للمجتهد في استنباط الحكم الشرعي وفق مقاصد الشريعة وأهدافها.

وأما حاجة عموم المسلمين لها فكبيرة كذلك؛ فمن خلالها يفهمون حكمة التشريع، وما تؤدي إليه الأوامر والنواهي الشرعية من حفظ مصالحهم، فيزداد يقينهم بدينهم، ويدفعهم ذلك لأداء الواجبات الشرعية وترك المنهيات بيقين أكبر، ومحبة أعظم لخالقهم ومعبودهم سبحانه[٦]، وبمعرفتها يعتز المسلم بدينه العظيم، ويتحصن من الوقوع في كثير من الشبهات التي تلقى عليه وتشككه في دينه، فيعلم علم اليقين أن في أحكامه صلاح أمره وتحقيق مصالحه في الدارين.

المطلب الثاني: في التعريف بوثيقة المدينة، وأهميتها، وإثبات نصها

يمكن تعريف وثيقة المدينة بأنها: الكتاب أو العقد الذي كتبه النبي (ﷺ) بعد هجرته للمدينة المنورة لتنظيم العلاقة بين سكان المدينة المنورة (من المهاجرين أو الأنصار أو اليهود وغيرهم)، وتوحيدهم في مجتمع واحد، تحدد فيه الحقوق والواجبات والمسئوليات[٧].

---

(٢) مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، (٣).

(٣) علم مقاصد الشارع للربيعة، (٢١).

(٤) المستصفى، (٤٠٤/١).

(٥) البرهان، (٢٠٦/١).

(٦) انظر: حقوق الإنسان مقاصد الشريعة للخادمي، (٢٦)، الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة لقطران والقدسي، (١٤).

(٧) انظر: وثيقة المدينة للشعيبي، (٣٥-٣٦).

تاريخ الوثيقة:

اتفق المؤرخون على أن هذه الوثيقة كُتِبت في المدينة النبوية الشريفة لما وصلها النبي (ﷺ) مع أصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) مهاجراً من مكة المكرمة، وقد ذهب الكثير منهم على أنها كُتِبت في أول مقدمه (ﷺ) إلى المدينة المنورة، أي قبل غزوة بدر، إما في السنة الأولى من الهجرة، أو بدايات السنة الثانية منها، وذهب قلة منهم إلى أن كتابتها كانت بعد الانتصار في بدر[٨]، وذهب فريق إلى أن الوثيقة كتبت على مرتين، الأولى قبل بدر وكانت لموادعة اليهود، والأخرى بعد بدر لتنظيم العلاقة والحقوق والواجبات بين المسلمين من مهاجرين وأنصار، ثم جمعها المؤرخون في وثيقة واحدة، وهناك من قال: بأن الوثيقة عبارة عن وثائق ومعاهدات منفصلة بتواريخ مختلفة، ثم جمعت كلها عند المؤرخين في وثيقة واحدة[٩]، ولعل اعتبار تاريخ هذه الوثيقة ومتى كانت كتابتها لا يؤثر كثيراً على هذا البحث الذي أستهدف فيه استخراج المعاني المقاصدية من نصوص الوثيقة، وتطبيقاتها في واقعنا العملي.

تسميات الوثيقة:

سميت هذه الوثيقة عند المؤرخين بأسماء متعددة، فمنهم من أطلق عليها لفظ (الكتاب) كما عند (ابن إسحاق)، وقد أشار إليها أيضًا بلفظ (الصحيفة)[١٠]، وسماها بعض المؤرخين المعاصرين (الوثيقة) و (الدستور)، ولا فرق بين هذه التسميات إذ أنها تؤدي إلى نفس المعنى المراد منها[١١].

طريق ورودها:

لم تذكر الوثيقة بنصها الكامل في كتب الحديث المعتبرة، إلا بعض أجزاء منها، وتعددت طرق ورود نص الوثيقة بين روايات الباحثين المهتمين بالسيرة النبوية، كما ذكرت في بعض كتب الفقه، وفي بعض نصوص المحدثين بروايات متعددة في بعضها ضعف. وذكرتها كثير من كتب السيرة النبوية كوثيقة تاريخية تصلح للاحتجاج بها في مقام الدراسات المتعلقة بالسيرة النبوية، مما لا تطبق عليها شروط الأحاديث النبوية. وعلى الرغم من الاختلاف بين روايات الوثيقة عند من ذكر نصها إلا أن الاختلاف بين هذه الروايات يسير جداً، لا يعدو عن تقديم أو تأخير في العبارات، أو زيادة في بعض البنود، مما لا يؤثر على المضمون العام للوثيقة.

---

(٨) انظر وثيقة المدينة للشعيبي، (٥٠، ٥١).

(٩) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، (٢/١٤٤-١٤٥).

(١٠) انظر: وثيقة المدينة للشعيبي، (٥٢).

(١١) انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لرزق الله (٣٠٦)، وثيقة المدينة للشعيبي، (٣٩-٤٠).

ومن أهم من رواها: ابن إســـحاق، وهو أقدم من رواها، واعتمدت على روايته كثير من كتب الســـيرة كابن هشـــام، وأشـــار لها الإمام أحمد، ورواها ابن أبي خيثمة، وأبي عبيد القاســـم بن ســـلام، وحميد بن زنجويه، والبيهقي في (السنن الكبرى)، وابن أبي حاتم الرازي في (الجرح والتعديل)، وابن حزم في (المحلى)[١٢].

أهميتها:

تكمن أهمية وثيقة المدينة في كونها صـــادرة من نبينا محمد رســـول الله (ﷺ) الذي لا ينطق عن الهوى، وفي اعتبارها أول عقد اجتماعي ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع في التاريخ الإنسـاني وفق قواعد واضـحة، وتظهر أهميتها في نتيجتها التي وصـلت بالمجتمع المدني في عهد النبوة إلى أرقى درجات الإخاء والتعايش السـلمي، ورعاية الحقوق وأداء الواجبات، ونزع أســـباب التفرق بين أفراد المجتمع، على الرغم من اختلاف انتماءاتهم القبلية والعقدية، ولذلك فإن هذه الوثيقة تعد بحق مرجعاً في تأسـيس المجتمعات وفق منهج الله ورسـوله (ﷺ)، وفي وضـــع الدســـاتير التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، بحيث ينتشـــر الأمن، ويعم العدل والمســـاواة، ويسود التكافل والتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع، وفق قانون ودستور واضح المعالم.

نص الوثيقة:

حاولت جمع النصـوص المتقاربة من نصـوص الوثيقة، مع جعلها على شـكل فقرات، معتمدًا بشـكل أسـاسـي على رواية ابن إسحاق، ونصها:

"وكتب رسـول الله (ﷺ) كتابًا بين المهاجرين والأنصـار وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمســـلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

١- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

(١٢) انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لرزق الله (٣٠٧-٣١٢)، وثيقة المدينة للشعيبي (٤٧)

٢- المهاجرون من قريش على رَبعتهم[١٣] يتعاقلون بينهم[١٤]، وهم يَفدُون عانِيَهم[١٥] بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٣- وأن المؤمنين لا يتركون مُفرَحًا[١٦] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

٤- ولا يُحالِف مؤمنٌ مولى مؤمن دونه.

٥- وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دَسِيعة ظلم[١٧]، أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم.

٦- ولا يَقتُل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

٧- وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

٨- وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

٩- وأن سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواءٍ وعدل بينهم.

١٠- وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.

---

(١٣) أي: على أمرهم وشأنهم الذي كانوا رابعين عليه: أي ثابتون مقيمون. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (١٥٣٣/٤).

(١٤) العَقْل: الدِّية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل، فعقلها: (أي شدّها وربطها) في عُقُلها بفناء أولياء المقتول ليسلمها إليهم، ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلًا بالمصدر، نسبة إلى أصل الدية من الإبل، والعاقلة: العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل خطأ، وهي هنا في نص الوثيقة بمعنى: يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (٢٥٨١/٦).

(١٥) العاني: الأسير، وكل من ذلّ واستكان وخضع فقد عنا. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (٢٩٢٢/٧).

(١٦) المفرح: الذي أثقله الدين والغُرم، وأفرحه بمعنى: أثقله وغمَّه، وحقيقته: أزلت الفرح عنه، فالمثقل بالحقوق مغموم مكروب إلى أن يخرج منها. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (٣١٤١/٧).

(١٧) المراد بمن ابتغى دسيعة ظلم: أي طلب منهم أن يدفعوا إليه عطية على سبيل الظلم، فالدسيعة: العطية. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (١٣٦٥/٤).

١١- وأن المؤمنين يَبِيءُ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

١٢- وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

١٣- وأنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

١٤- وأنه من اعْتَبَط مؤمنًا قتلاً عن بَيِّنة فإنه قَوَدٌ[١٨] به، إلا أن يرضـــى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

١٥- وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا[١٩] ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل.

١٦- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد (ﷺ).

١٧- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

١٨- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظَلَمَ وأَثِم، فإنه لا يُوتِغ[٢٠] إلا نفســه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ســاعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني جشــم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظَلَمَ وأَثِم فإنه لا يُوتِغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وأن لبني الشُطيبة مثل ما ليهود بني عوف.

١٩- وإن البرّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

٢٠- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم.

٢١- وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد (ﷺ).

٢٢- وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبرّ هذا.

---

(١٨) القَوَد: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، يقاد به: أي يقتل بدلًا عنه. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (٣٥١٧/٨).

(١٩) المحدِث: من أحدث الجناية أو البدعة، ونصر محدثًا: أي آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (٨٣١/٣).

(٢٠) يُوتِغ: أي يُهلك. انظر: المرجع السابق، (٤٣٣٩/٩).

٢٣- وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

٢٤- وأنه لا يأثم امرؤٌ بحَلِيفه، وأن النصر للمظلوم.

٢٥- وأن يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٢٦- وأن الجار كالنفس، غير مُضَارٍ ولا آثِم.

٢٧- وأنه لا تُجَارَ حُرْمَةٍ إلا بإذن أهلها.

٢٨- وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشْتِجَارٍ يُخَافُ فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله (ﷺ).

٢٩- وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأَبَرَّه.

٣٠- وأنه لا تُجَارُ قريش ولا من نَصَرَها.

٣١- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٣٢- وأن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة.

٣٣- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.

٣٤- وأنه من خرج آمِن، ومن قعد آمِن بالمدينة إلا من ظلم وأثم.

٣٥- وأن الله جارٌ لمن برَّ واتقى، ومحمد رسول الله (ﷺ)"[٢١].

(٢١) السيرة النبوية لابن هشام، (١٤٣/٢- ١٤٦)، "بتصرف يسير"، وانظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله (٥٩-٦٢).

مراعاة المقاصد في وثيقة المدينة

إن المتأمل في نصوص الوثيقة يجد فيها مراعاة بيّنة واضحة لمقاصد الشريعة بأنواعها ودرجاتها؛ وذلك أن مصدر هذه الوثيقة الوحي الذي أُنْزِل على سيد الخلق (ﷺ)، وكل ما يأتي به سيكون على وفق هذه المقاصد مراعيًا لها. ولعل بيان هذه المقاصد في الوثيقة تفصيلًا يتضح في المباحث التالية:

المبحث الأول: مراعاة المقاصد الضرورية في نصوص الوثيقة

المقاصد الضرورية هي أعلى درجات مقاصد الشريعة، وأكثرها في الأهمية، وتعرّف بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدنيا والدين، ولا تستقيم الحياة بالإخلال بها[٢٢]، أو: "كل ما تتوقف عليه مصالح الدنيا والآخرة، وتفوت بفواته"[٢٣]. وتتمثل في الكليات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وهذه الكليات ثبتت مراعاة الشرع لها باستقراء كثير من أحكامه ونصوصه ومجموع أدلته، بل إن مراعاتها ثابتة في كل الملل والأماكن والأزمان[٢٤].

فمراعاة المقاصد الضرورية أساس صلاح حياة الناس في دنياهم وآخرتهم، ولذلك اهتمت بها الوثيقة كأساس لإصلاح وإسعاد المجتمع المدني.

وسأبين في المطالب التالية بعون الله ما جاء في نصوص الوثيقة مراعيًا ومؤكدًا لهذه المقاصد الضرورية بالتفصيل بحسب كل مقصد منها.

المطلب الأول: مراعاة مقصد حفظ الدين في الوثيقة

مقصد حفظ الدين أهم المقاصد الضرورية وأعظمها وأعلاها منزلة ورتبة؛ ولذا كان الأحق بالرعاية والاهتمام، فهو سبب خلق الخليقة وبقاؤهم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦)، وقال جل وعلا: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**﴾ (آل عمران:١٩)

وقد جاءت وثيقة المدينة مؤكدة لهذا المقصد العظيم ومراعية له، ويتجلى ذلك في عديد من نصوص الوثيقة، ومن ذلك:

– أول بند من بنود الوثيقة جاء ليؤكد الهوية المرتبطة بالإسلام والإيمان والانتماء له **(هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس)**، فالأساس الأول الذي تقوم عليه الدولة ومن ينتمي لها هو هذا الدين الذي يجعل منهم أمة

(٢٢) انظر: الموافقات، (٨/٢).
(٢٣) مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، (٥٧).
(٢٤) انظر: الموافقات، (٨/٢)، الإحكام للآمدي، (٣٠٠/٣)، المستصفى، (٤٣٩/١).

واحدة، وقد عبرت عنه الوثيقة بلفظ الإسلام والإيمان، وعلى أساس هذا الدين كان اجتماعهم على ثرى هذه الأرض على اختلاف مشاربهم، وقد قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء:٩٢)، وقد جمعت الوثيقة بين الإسلام والإيمان فجعلت كل مسلم ومؤمن داخلًا في هذه الأمة. وقد يقول قائل: لماذا جمعت الوثيقة بين الإسلام والإيمان على الرغم من اختلاف حقيقتهما إذا اجتمعا في مكان واحد؟، وقد يكون الجواب: أن الوثيقة أرادت إدخال كل من نطق بالشهادتين ومارس أحكام الإسلام الظاهرة في هذه الأمة، حتى وإن لم يدخل الإيمان بشكل كامل قلبه؛ وذلك أن مقتضى الإيمان من التصديق بالقلب أمرٌ غيبي لا يعلمه إلا الله، وقد يكون هذا الجمع بين الإسلام والإيمان بسبب أن بعض أهل المدينة كانوا من المنافقين فأظهروا الإسلام ولم يدخل الإيمان قلوبهم، فأعلنت الوثيقة أن من أظهر الإسلام فهو في الظاهر داخل مع المسلمين (الأمة الواحدة)، ومحاسبٌ على أفعاله وأقواله فيما لو خالف مقتضيات هذا الانتماء، وسيدخل معهم كذلك كل من آمن من الأعراب والمؤلفة قلوبهم ممن لم يستقر الإيمان في قلوبهم بعد، فالباب مفتوح لمن أراد الالتحاق بهذه الأمة مادام داخلًا تحت لفظ الإيمان والإسلام، وهذا هو مفهوم الأمة في الوثيقة بالنظر للجانب العقدي[٢٥]، وهو الجانب الأهم الذي لا بد من تعزيزه وتأكيده في نفوس المسلمين على مر الزمان أنهم أمة واحدة من دون الناس، مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وقبائلهم وبلدانهم ولغاتهم.

– وعلى الرغم من هذه الأهمية لدين الإسلام، فإن الوثيقة لم تجبر أحدًا على الدخول فيه والانتماء له، سواءً أكان من اليهود أو من غيرهم، فأعطاهم حرية العقيدة، وهذا ما ظهر جليًا في نص الوثيقة: **(لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم)**، وهذا ما يتفق مع ما جاء في كتاب الله الكريم في قوله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة:٢٥٦)، فهذا الدين العظيم لا يُكرَه على الدخول فيه؛ إذ أنه واضح جليّ في براهينه وأدلته، يهدي له الله سبحانه من شرح صدره ونوّر بصيرته فيدخل فيه على بيّنة، ومن لم يهتدي بنور الإسلام طواعية فإنه لا يفيده الدخول له مجبورًا، وقد ذُكِر أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًا[٢٦].

– جاء في الوثيقة إعلاء شأن المرجعية للوحي المنزّل، ويتجلى ذلك في نص: **(وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد (ﷺ))**، وتكرر التأكيد على هذه المرجعية في موطن آخر من الصحيفة: **(وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله (ﷺ))**. وفي تأكيد هذه المرجعية في نفوس المسلمين حفظ لدينهم؛ حتى لا يرجعوا

(٢٥) انظر: وثيقة المدينة للشعيبي، (٨٥–٨٧).

(٢٦) انظر: تفسير ابن كثير، (٦٨٢/١).

في أحكامهم وأمورهم للأهواء ولآراء الأشـخاص مما قد يؤدي بهم لضـياع دينهم. فهذه المرجعية تؤكد معنى توحيد الله وطاعته واتباع ما أمر به، وهذه هي حقيقة الدين التي أمرنا بحفظه بعبودية رب العالمين والاستسلام له ولأمره، واتباع ما جاء به رسوله (ﷺ).

وقد يقال بأن هذه المرجعية من المقاصد العليا والحاكمة للشريعة، فهي أصل الأصول؛ فهي عائدة إلى تمام العبودية لله جل في علاه، وعلى هذا تبنى عليها الحياة كلها وجميع مقاصـد الشـريعة؛ إذ أنها تفصـيل لمقتضيات العبودية لله واتباع رسوله (ﷺ)، ولا يمكن معرفة المقاصد إلا باستقراء ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، وكل مقصد يخالف ذلك فليس بمقصد شرعي. وقد جاء التأكيد على هذه المرجعية في كتاب الله عز وجل في أكثر من موضـع، ومنها قوله سـبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:٥٩)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

– جاء في الوثيقة بيان لمسئولية الفرد عن أفعاله وأقواله، وأنه المحاسب عليها، وأنه لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخرى، وفي هذا تأكيد لما جاء في كتاب الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَـبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر:٣٨) وأمثالها من الآيات الكريمة التي ألغت قواعد الجاهلية من تحمل القبيلة لكل خير أو شر يصدر من الفرد، فنصت الوثيقة بشكل واضح على هذه المسئولية **(وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه)** فبعد أن كان الإثم يلحق القبيلة إذا أخطأ حليفهم جعلت الوثيقة المسـئولية فردية، فكلٌ محاسـب على أخطائه ولا يتحملها غيره، وكذلك إذا أحسـن فلنفسـه في المقام الأول، وفي كتاب الله عز وجل: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء:٧)، وفي بعض روايات الوثيقة لفظ: **(لا يكسب كاسب إلا على نفسه)**[٢٧]، فالإنسان في وثيقة المدينة لا يُسأل إلا عن أفعاله، وسيحاسب عليها، وهذا واضح جلي في نصوص الوثيقة: **(وأنه من فتك فبنفسه)، (من ظلم وأثم فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته)، (لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته)، (لا يحول هذا الكتاب دون آثم أو ظالم).**

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد وسائل حفظ الضروريات، فبه يحفظ الدين بالأمر بفعل الواجبات والطاعات التي تثبت الدين، وبه يصـان من الخلل والانحراف بالنهي عن المحرمات، وتحفظ النفس بمنع الاعتداء عليها، وكذلك بقية الضـروريات بالأمر والنصـيحة بما يحفظها من جانب الوجود، والنهي والمنع مما يؤدي إلى الإخلال بها من المسـكرات والفواحش والغش والسـرقة، وقد أمر الله عباده المؤمنين بهذه الشـعيرة، فقال جل وعلا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّـةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ

(٢٧) انظر: وثيقة المدينة للشعيبي، (٩٤).

الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:١٠٤)، وجعلها علامة الخير في الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وقال رسول الله (ﷺ): "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم (٤٩). وقد جاء التأكيد في الوثيقة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أكثر من نص، ومن ذلك: **(وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم)** فجعلت التناصح بين أهل هذه الصحيفة على البرّ دون الإثم، والتعاون على كل خير، والبعد عن كل شر يحذر منه. ومما جاء فيها: **(وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم)**، فأمرت أفراد المجتمع المدني بالتعاون والأخذ على يد كل من ظلم أو اعتدى أو أفسد في المجتمع، وأمرت بألا يحابى الظالم والآثم أيًا كان (ولو كان ولد أحدهم)، فيقدم للعدالة كي يؤخذ منه الحق، ويسود العدل والأمن في المجتمع. وجاء في الوثيقة كذلك لتأكيد هذا الأمر: **(وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم)**، فلا حصانة لأحد أياً كان، ولا يُحال بين الظالم والآثم وبين تطبيق العقوبة عليه بأي ذريعة أو غطاء، فهذه الوثيقة لا تحمي الظالم، حتى لو كان قريبًا أو ولدًا، فالدستور لا يحمي المجرمين.

– الجهاد في سبيل الله من وسائل حفظ الدين؛ لأنه يدفع الاعتداء على أهله المؤمنين، ويكسر الحواجز التي تمنع وصوله للناس أجمعين، ولذلك فقد كان الاهتمام عظيماً بهذه الشعيرة العظيمة في كثير من نصوص الشريعة الغراء التي رفعت شأن الجهاد والمجاهدين في سبيل الله، ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ **(الصف: ١٠–١٣)**، وقال (ﷺ): "لغدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدنيا وما فيها" متفق عليه، رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

وهذه المنزلة الرفيعة لا ينبغي لكل من قرأها في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) أن يسعى لها من تلقاء نفسه حرصًا عليها، بل لا بد من مراعاة اعتبارات عديدة، تراعى فيها المصالح بحسب اجتهاد أهل العلم، وما يراه الإمام.

وقد جاء في الوثيقة ما يبين أهمية ومنزلة الجهاد في سبيل الله والمجاهدين، وتحديد آلياته وواجباته، ومن ذلك: **(وأن سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواءٍ وعدل بينهم)**، وفي هذا النص ربط الجهاد بهدفه العظيم (أن يكون في سبيل الله)، فلا قتال في سبيل العصبية القبلية أو غيرها من أهداف الجاهلية، وفيه تنظيم لأمر الجهاد في سبيل الله، فالقرار العسكري بالجهاد منوط

بالقيادة، فلا يبرم فرد أو قبيلة من تلقاء أنفسهم أمرًا ما يؤثر على المؤمنين، أو يضعف موقفهم، من صلح أو سلم أو حتى بدء حرب، على أن يراعى في اتخاذ القرار أن يكون على سواء، ويراعى فيه العدل، ويتساوى فيه المؤمنون، فلا يضحى بفئة دون أخرى. كما جاء في الوثيقة تنظيم الجهاد حتى لا يكون فوضويًا: **(وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا)**، ففيه تنظيم للجهاد وللبعوث والسرايا، إذ يشترك الجميع في الجهاد لإعلاء كلمة الله، ويتناوبون على ذلك فيما بينهم، فيعقب بعضهم بعضًا، فإذا خرجت طائفة للجهاد ثم عادت لم تُكلَّف أن تعود مرة ثانية حتى تخلفها طائفة غيرها. وتؤكد الوثيقة على تساوي دماء من جاهد في سبيل الله، وعلى التعاون وتحمل تبعات الجهاد في سبيل الله بتعويض من أصيبوا في الجهاد **(وأن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله)**، فهي مسئولية جماعية للأمة.

المطلب الثاني: مراعاة مقصد حفظ النفس في الوثيقة

مقصد حفظ النفس البشرية أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، وأولتها الكثير من الرعاية والاهتمام، فقد قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء:٧٠)، فهذا التكريم دليل على قيمة النفس البشرية عند خالقها سبحانه، ولذلك أمر سبحانه بالمحافظة على هذه النفس من كل ما يتلفها أو يزهقها، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وهو عام في المحافظة على النفس من كل ما يهلكها.

وقد اهتمت وثيقة المدينة اهتمامًا كبيرًا بهذا المقصد، فأكدت على هذه أهمية النفس البشرية، واهتمت بالمحافظة عليها، ويظهر ذلك في عدد من نصوصها، ومن ذلك:

- **(وأنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة، فإنه قوَدٌ به، إلا أن يرضى ولى المقتول (أي بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة، لا يحل لهم إلا قيامٌ عليه)**، فقد أوجبت القود على من قتل نفسًا مؤمنة، وأمرت المؤمنين بأن يكونوا عليه يدًا واحدة، فيجتهدون في تقديمه للاقتصاص منه. وهذا ما يجب على المسلمين في كل زمان ومكان إذا أرادوا الحفاظ على المجتمع آمناً من الاعتداء على النفوس أن يتعاونوا في التبليغ عن المعتدين على أرواح الناس للجهات المختصة لتتم محاكمتهم، سواء أكان هذا الاعتداء بالقتل أو بتعريض حياتهم للخطر، وفي هذا حفظ لنفوس الناس من الاعتداء عليها بالقتل وإزهاقها بغير حق، ومراعاة لقصد الشارع في الحفاظ على النفس التي تعبد الله وتطبق شرعه وتخلفه في الأرض.

- حرّمت الوثيقة ومنعت من التعاون مع المعتدين على النفس والمحدثين للفساد أو نصرتهم بالإيواء أو الدفاع عنهم، وتوعدت من فعل ذلك بغضب الله عليه، ولعنه وطرده من رحمته، ومنعت المجتمع من التعامل معه، ويظهر هذا في نص: **(وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر**

محدثًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل).

– تكرر في الوثيقة لفظ **(يتعاقلون بينهم)**، وذكرت معه القبائل بأسمائها منفردة؛ لتأكيد الأمر بالتعاقل والتعاون على أداء الدية بين أولياء القاتل وعاقلته، وفي أداء الدية لأولياء المقتول حفظ للنفوس في المجتمع من إشاعة القتل ثأرًا رغبة في الانتقام للقتيل.

– جاء في الوثيقة الإشارة إلى أهمية النفس البشرية من خلال استنقاذ الأسير العاني من أسره، فيدفع قومه وعاقلته من الفداء ما ينقذونه به من الأسر، فتكرر لفظ **(يفدون عانيهم)** عند ذكر قبيلة؛ لبيان أهمية دورهم في دفع الضرر عن نفس قريبهم المحتاج لهم ليساعدوه في الخروج من الأسر.

المطلب الثالث: مراعاة مقصد حفظ العقل في الوثيقة

حفظ العقل مقصد ضروري في شريعة الإسلام التي أعطت العقل قيمته فجعلته مناط التكليف، إذ به يُفهم الدين وتُدرك الأدلة، وقد اهتمت نصوص الشريعة بالعقل، وأكدت على أهميته، وشجعت على ما ينميه من التفكر والتأمل، وأوجبت المحافظة عليه بمنع كل ما يفسده أو يؤثر عليه، وتأكد ذلك في العديد من النصوص، فقال سبحانه بعد ذكر نعمه وآياته الكونية: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل:١٢)، وقال رسول الله (ﷺ): "رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق"، رواه أبو داود (٤٣٩٩)، وأحمد (١٣٢٨)، والنسائي (٧٣٠٥)، وأمثالها كثير في نصوص الوحي للتأكيد على هذا المقصد.

ولعل التنبيه والإشارة لهذا المقصد في الوثيقة قد وردت بشكل غير مباشر، ويتجلى ذلك في التالي:

– أعطت الوثيقة لأفراد المجتمع حرية العقيدة، فلم تلزمهم بالدخول في الإسلام، بل أرشدتهم للنظر والتفكر وإعمال عقولهم التي وهبهم الله إياها ليفكروا في أدلته وبراهينه الساطعة التي ستقودهم لا محالة لاتباع الحق، لا يكابر في ذلك عاقل. ولا ينظر فيها على مر الزمان أحدٌ نوّر الله عقله وبصيرته إلا وهدته لهذا الدين.

– وضعت الوثيقة مرجعًا واحدًا للاحتكام إليه عند الاختلاف، والمرجعية الواحدة فيها صيانة للعقل من تعدد المرجعيات، فجاء فيها: **(وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد ﷺ)**، وفي هذا توجيه للعقول عند وقوع الاختلاف منعًا لحدوث التنازع والاختلاف المذموم، وجعلت الوثيقة المرجع الذي يصار إليه واضحًا بيّنًا، يتمثل في ما جاء به الله سبحانه، ورسوله (ﷺ).

– أخرجت الوثيقة أفرادها من التبعية المطلقة للقبيلة، فجاء فيها: **(وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه)**، فقد كان المرء في الجاهلية يتبع قبيلته أو من حالفهم في الخير والشـــر من غير إعمال لعقله ونظر وتفكر في العواقب، فجعلت كل فرد مسئولاً عن أفعاله واختياراته، كما ورد في بعض رواياتها: **(لا يكسب كاسب إلا على نفسه)**، وهذا ما يجعله يعمل عقله ليفكر في أفعاله ونتائجها.

– جاء في الوثيقة الأمر بالنصيحة بين أفراد المجتمع **(وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم)**، وفي هذا تقوية للتفكير والتأمل فيما ينصح به، ليكون من البر، لا من الإثم، كما أن فيه إرشادًا إلى اختيار أفضل طرق النصيحة بالجدال والحوار بالتي هي أحسن.

المطلب الرابع: مراعاة مقصد حفظ النسل في الوثيقة

حفظ النسل ويدخل تحته حفظ الأنساب والأعراض مقصد ضروري مهم، وهو من ركائز الحياة؛ فبه تحفظ البشرية من الاندثار، وتحفظ الأنساب من الاختلاط، وبه تقوى الأمم وتصان أعراضها. وقد عني بهذا المقصد الإسلام أيما عناية، فدعا إلى الزواج، وإلى تكثير النسل، وحمايته، ورعاية الأبناء، ومنع كل ما يضر به أو يقطعه، قال جل وعلا: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ **(سورة النور: ٣٢)**، وقال (ﷺ): "تزوّجوا الودود الولود، فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، رواه أبو داوود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

والذي يظهر لي أن الإشارة لهذا المقصد في الوثيقة جاءت بشكل غير مباشر في البنود التالية:

– التأكيد على دور العاقلة في دفع الديات عن أفرادها، وتعاونهم في فك الأسير منهم، فتكرر في الوثيقة أن أفراد كل قبيلة **(يتعاقلون بينهم، وهم يَفدُون عانِيَهم)**، ولا يكون التعاقل بين أفراد القبيلة إلا إذا ثبتت الأنساب، ولم يدخل في القبيلة من ليس منهم.

– جاء التأكيد على حفظ العرض بحفظ حرمة الجار من الانتهاك، وعدم التعرض له، فأكدت على **(أن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم)**، فلا يضر في عرضه وأهله، فهو آمن من جيرانه.

المطلب الخامس: مراعاة مقصد حفظ المال في الوثيقة

مقصد حفظ المال من المقاصد الضرورية في شريعة الإسلام؛ فبالمال تقوم حياة الناس، وكثير من أمور الدنيا ومصالحها، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ **(سورة النساء: ٥)**، وقال رسول الله (ﷺ): "نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح"، رواه الحاكم (٢١٣٠).

وقد جاءت مراعاة المال في وثيقة المدينة بشكل واضح جلي في أكثر من فقرة، ومن ذلك:

– حفظت الوثيقة لأصـــحاب الأموال أموالهم، ولو كانوا مخالفين في العقيدة، جاء في رواية ابن إســـحاق للوثيقة: "وكتب رسـول الله (ﷺ) كتابًا بين المهاجرين والأنصـار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم"[٢٨]، وهذا اعتراف صحيح بحق الملكية المالية، وصيانتها، وعدم الاعتداء عليها، وهذا حق لكل فرد في المجتمع.

– جاء في نص الوثيقة: **(وأن المؤمنين لا يتركون مفرَحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل)** والمفرَح هو: المحتاج المغلوب، المثقل بالدين، كثير العيال، ممن ليس له ولاء أو عشـــيرة[٢٩]، فيتعاون المسـلمون معه لأداء الدين الذي عليه، أو فك من له من أسـرى، أو ما وجب عليه من دية، وقد كان المفرح الذي لا مال له في الجاهلية إذا عجز عن وفاء ما عليه من حقوق والتزامات مالية له أو لغيره زاد عليه الدين ونما، وأصـــبح كالخادم في يد من له الدين[٣٠]، وكان الرجل في الجاهلية إذا ضـــاقت به الحال يقتل أولاده بســـبب الفقر والحاجة، وهذا ما نهى الله عنه في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١)، فجاءت الصحيفة بتعزيز التكافل الاجتماعي، بمساعدة المحتاج الذي أثقلته الديون، وهذا من أعظم صـور الأخوة الإسـلامية في التكافل بالمال والتراحم بين أفراده، وهذا ما طبقه الأنصـار عند قدوم المهاجرين لهم من مكة من غير أموال بعد مصـــادرة كفار قريش لها، فما ما كان منهم إلا أن أعانوهم بالمال، وقد قال الله ســـبحانه في الثناء عليهم في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)، وهذا شأن المؤمنين وأفراد المجتمع المسلم في كل زمان أن يتعاونوا مع المحتاج ومن عليه دين لفك كربته وقضاء دينه.

– تكرر في الوثيقة في أكثر من موضـــع منها بعد ذكر القبائل واحدة واحدة باســـمها منفردة؛ للتأكيد على مسـئوليتها في أداء الحق الذي عليها **(كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسـط بين المؤمنين)**، وفي هذا حفظ للأموال الواجبة للآخرين ومحافظة عليها، وتخفيف العبء عن المديون بتعاون طائفته وقبيلته معه في أداء ما عليه من حق.

– وضّحت الوثيقة أن المسئولية المالية من نفقات تقع على كاهل كل فئة من فئات المجتمع بعينها، فجاء في نص الوثيقة: **(وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المســـلمين نفقتهم)**، وفي هذا حفظ لحقوق الناس في النفقات

---

(٢٨) السيرة النبوية لابن هشام، (١٤٣/٢).

(٢٩) انظر: تاج العروس، (١٥٣/٤)، النهاية في غريب الحديث، (٤٢٤/٣)، السيرة النبوية لابن هشام، (٥٠٢/١).

(٣٠) انظر: حكومة الرسول (ﷺ) بالمدينة لجمال الدين عياد، (٤٥).

المالية الواجبة لهم، فحفظت الحق المالي لأصـحابه وأثبتته لهم، وفيه تحقيق للعدالة المالية، فلا تحمّل طائفة تبعات غيرها ظلماً، ويمنع التعدي على أموال فريق لمصلحة فريق آخر.

– ألزمت الوثيقة غير المسـلمين من اليهود بتحمل نفقات المشـاركة المالية في الحروب، فجاء في نص الوثيقة:**(وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)**، وهذا عامٌ في كل طائفة من أفراد المجتمع أن عليها القيام بما يجب عليها من حقوق مالية تفرضها الدولة مراعاة للمصلحة العامة.

– منعت الوثيقة غير المسـلمين في مجتمع المدينة من حماية أموال قريش المحاربة، ونصـت على ذلك بوضوح: **(لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن)**، فلا يحق لأحد أن يمنح جواراً وحماية لأي مال يخص قريش، أو أي فرد منها، ولا أن يقف حائلاً بين المؤمنين وبين التعامل مع هذا المال بما تقتضـيه حالة الحرب التي كانت مع قريش[٣١]، فمنعت الوثيقة من التعامل المالي مع الأعداء، وفي هذا حماية للمال العام، وحماية لاقتصـاد الدولة والمجتمع من الاختراق من قبل الأعداء، وتوحيد للصـف في مواجهة العدو حتى بالمال.

المبحث الثاني: مراعاة المقاصد العليا الكلية العامة في الوثيقة

المقاصد العامة أو الكلية يمكن تعريفها بأنها: "المعاني والحَكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشـريعة"[٣٢]، وتتميز بشـمولها لكثير من أحكام الشرع، فهي التي تنتظم كثيرًا من أحكامه، فتكون كالجامع لها بجامع الكلية والشمول، ومن أمثلتها: جلب المصـالح ودرء المفاسد، و التيسير ورفع الحرج، وتحقيق العدل، والأمن ونحو ذلك من المقاصد الكلية الكبرى، وقد اجتهدت في هذا المبحث بالإشـارة إلى بعض هذه المقاصـد الكلية العامة، وبيان مراعاتها في وثيقة المدينة المنورة، وأثرها الكبير على صلاح الأمم والمجتمعات، وبسط ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مراعاة مقصد حفظ الأمن في الوثيقة

مقصـد حفظ الأمن أحد المقاصـد الكبرى في شـريعة الإسـلام، فهو أسـاس قيام المجتمعات، وتحقيق جميع المقاصـد. وقد امتن الله سـبحانه على قريش بنعمة الأمن العظيمة، وذكّرهم بها في كتابه الكريم لتكون دافعًا لهم للإقرار بوحدانيته، وتحقيق عبادته، فقال جل وعلا: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ٣–٤)، وقال رسول الله (ﷺ): "من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا" رواه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، فبدأ بنعمة الأمن التي

(٣١) انظر: وثيقة المدينة للشعيبي، (١٥٨).

(٣٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٢٥١)

هي أساس سائر النعم. وقد جاءت الشريعة بالحفاظ على الأمن في المجتمعات بمنع أسباب الجريمة، وفرض الحدود والتعزيرات على المعتدين، فشرعت القصاص، ومنعت حمل السلاح، وغيرها من الوسائل التي تحفظ هذا المقصد الضروري.

ولأهمية هذا المقصـــد في المجتمعات فقد عنيت به وثيقة المدينة عناية كبيرة، وأولته الاهتمام في كثير من نصوصها، ولعلي أشير في النقاط التالية لأهمها:

– أعطت الوثيقة الأمان العام لكل سكان المدينة، فجاء في نصها: **(من خرج آمِن، ومن قعد آمِن بالمدينة إلا من ظلم وأثم)**، فجعلت كل من ســكن في المدينة أو خرج منها آمناً مطمئناً على نفســه وأهله وماله من الاعتداءات، وهذا خلاف ما كان في الجاهلية من عدم الأمن، واستثنت من ذلك الظالم المجرم، فلا أمان له من العقوبة والأخذ على يديه. إن هذا الشــعور بالأمن لكل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه من أهم مقومات الحياة، مما يعود أثره إيجابًا على تطور المجتمعات ونموها.

– حرّمت الوثيقة المدينة المنورة وجعلتها مكانًا آمنًا، فنصـــت على أن **(يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة)**، فيمنع في المدينة الاعتداء والاقتتال الداخلي، فأسست بذلك للسلم والأمن داخل المجتمع.

– أكدت الوثيقة على القصاص من القاتل **(وأنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به)**، وحفظت حق المعتدى عليه بجناية، حتى ولو كانت تلك الجناية جرحًا **(وأنه لا ينحجز على ثأر جرح)**، فلا يترك اعتداء بلا محاســبة، ولا يتغافل عن أدنى جناية على النفس، حتى لا يتحول ذلك الاعتداء إلى ثأر، فقضـــت على ثارات الجاهلية بتشريع الحقوق الجنائية.

– جرّمت الوثيقة الغدر بالآخرين، بأن يأتي الرجل لغيره وهو غافل فيفتك به بقتل أو جناية، وحمّلت من فعل ذلك وزر جنايته وغدره **(وأنه من فتك فبنفســه وأهل بيته)**، وعلى أهله ألّا يقفوا معه في غدره، فيُقدّم للعدالة حتى يؤخذ منه الحق، ويعم الأمن[٣٣]، واستثنت من ذلك المظلوم **(إلا من ظلم)**.

– أمرت الوثيقة بنصـــر المظلوم (أيًا كان) ما دام فردًا في مجتمع المدينة، حتى يأخذ حقه **(وأن النصـــر للمظلوم)**، ومنعت الدفاع عن الظالم المعتدي **(لا يحول هذا الكتاب دون آثم أو ظالم)**.

– منعت الوثيقة من إيواء المجرمين، أو حمايتهم، وفي هذا حفظ للأمن ومحاصرة للمعتدين، وتضييق عليهم، فيعم الأمن **(وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصـــحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصـــر محدثًا أو**

(٣٣) انظر: وثيقة المدينة للشعيبي، (١٣٥).

يؤويه)، وأمرت بالتعاون على ردع المعتدين **(وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا)**.

– تحمّل الوثيقة مسئولية الحفاظ على أمن المدينة المنورة، والدفاع عنها ضد أي اعتداء خارجي جميع المواطنين والمقيمين فيها **(وأن بينهم النصر على من دهم يثرب)**، فالمسئولية بينهم مشتركة، لا يتنصل منها مكون من مكونات المجتمع، أو أحد أفراده. وهذه المسئولية واجب على كل مواطن ينتمي إلى دولة أو مجتمع، بأن يتحمل مسئولية الدفاع عنها ضد أي اعتداء خارجي، أيا كان شكل هذا الاعتداء، متى ما جاء توجيه بذلك من ولي الأمر.

المطلب الثاني: مراعاة مقصد العدل وعدم الظلم في الوثيقة

العدل من مقاصد الشريعة الكبرى التي يصلح الله بها العباد والبلاد، وقد أمر الله به في كتابه الكريم، فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠)، ونهى النبي (ﷺ) عن نقيضه، وهو الظلم فقال: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"، رواه مسلم (٢٥٧٨). وقد جاء التأكيد على مقصد العدل بوضوح في وثيقة المدينة، إذ أن وجوده من أهم أسباب قيام الدول والمجتمعات، وغيابه عنها مؤشر على زوالها وسقوطها وتفرقها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام"[٣٤]. وقد راعت الوثيقة هذا المقصد في أكثر من نص منها، ومن ذلك:

– جاءت الوثيقة بمنع الظلم، فأكدت على أنه **(لا يأثم امرؤ بحليفه)**، فلا يُظلم أحدٌ لخطأ حليفه، وأمرت بالوقوف في وجه الظالم، وعدم الحيلولة بينه وبين أخذ الحق منه **(لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم)**.

– جاءت الوثيقة بالمساواة بين أفراد المجتمع في عدد من نصوصها، فساوت بين المسلمين على اختلاف أعراقهم وأنسابهم وقبائلهم وألوانهم ولغاتهم في أول نص منها: **(هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.. أنهم أمة واحدة من دون الناس)**، فلا فرق بينهم ولا تمايز.

– حاربت الوثيقة الطبقية التي كانت منتشرة في الجاهلية، والتي قسمت المجتمع إلى درجات، فالشريف غير الوضيع نسبًا في التعامل معه، والغني لا يعامل معاملة الفقير، فميزت بينهم في التعامل، فجاءت بأن لكل مسلم الحق في أن يقوم بالجوار، مالم يكن في ذلك ضررٌ أو سلب حق الغير، ويظهر ذلك في نص: **(وأن**

(٣٤) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٨)، (١٤٦/٢٨)، ووردت مثل هذه العبارة في بعض كتبه كذلك.

ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم)، فلكل فرد في المجتمع أن يعطي الأمان لأحد بأي لفظ يؤدي الغرض، كأجرتك أو أمَّنتك، وهذا الحق أكده قوله (ﷺ): "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بهم أدناهم" صحيح البخاري (١٨٧٠).

– حددت الوثيقة بشكل واضح المرجعية القضائية للحكم بين الناس، وإقامة العدل، وتطبيق النظام، وخاصة في حال الاختلاف **(وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد (ﷺ))** فالنبي عليه الصلاة والسلام هو الحاكم الأعلى لهذه الدولة، وصاحب الولاية العامة والقرار في الأحكام المتعلقة بالمدينة والدخول لها أو الخروج منها، وفي حل جميع النزاعات والقضايا[٣٥]، أما اليهود فلهم مرجعيتهم القضائية الخاصة عند أحبارهم، ويرجعون للحكم الإسلامي في القضايا التي يكون الاختلاف والاحتكام فيها بينهم وبين المسلمين.

المبحث الثالث: مراعاة المقاصد الحاجية والتحسينية في الوثيقة

إن المتأمل في وثيقة المدينة المنورة يجد أنها قد ركزت بشكل واضح على المقاصد الضرورية والمقاصد الكلية العامة، ومع ذلك فإنها لم تغفل المقاصد الحاجية والتحسينية؛ إذ بها تستقيم صورة الحياة التي يرضاها الله، والتي يراد لمجتمع المدينة المنورة أن يمثلها، وقد جاءت مراعاة هذه المقاصد في الوثيقة في أكثر من موضع فيها، ومما يمكن استنباطه من الوثيقة مما يندرج تحت هذه المقاصد ما يلي:

المطلب الأول: مراعاة المقاصد الحاجية في وثيقة المدينة

والمقاصد الحاجية هي: "التي يحتاج لها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة على المكلفين"[٣٦]، أو: "كل ما تتيسر به مصالح الدنيا والآخرة، وتتعسر بدونه"[٣٧]، وقد قال سبحانه في رفع كل ما يؤدي لوقوع الحرج في حياة الناس: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦)، وقال جل وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقد جاءت الشريعة بالاهتمام بحاجات الناس لتحقيق حياة كريمة لهم، فأباحت المطاعم والمشارب إلا ما فيه ضرر، وشرعت العقود والمعاملات التي يحتاجها الناس لتقوم حياتهم. ولا شك أن الوثيقة راعت أهم الاحتياجات في حياة الأفراد والمجتمعات من أجل تيسير أمور معيشتهم، ويتجلى ذلك في الأمور التالية:

---

(٣٥) انظر: وثيقة المدينة للشعيبي، (٨٠).

(٣٦) الموافقات للشاطبي، (١٠/٢).

(٣٧) مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية لبزا، (٥٧).

– جاءت الوثيقة بتحقيق حاجة ماسة للنفس البشرية، وهي الحاجة للانتماء، فجاءت بمفهوم جديد هو (الوطن): وهو المكان الذي يعيش فيه الناس، ويجتمعون على أرضه وثراه، ثم أسست مفهومًا آخر، وهو (المواطنة)، وتعني: الانتماء للوطن والدفاع عنه، وهذان المفهومان من المفاهيم الرئيسة التي جاءت بهما هذه الوثيقة، فكل من سكن مكانًا واستقر فيه فإنه يعد وطنًا له، أيًا كان انتماؤه الديني أو القبلي أو العرقي، بشرط قيامه بما عليه من التزامات وواجبات، وعندها ستُكفل له حقوق ينالها ويستحقها، وهذا ما جاءت به الوثيقة فأكدت على انتماء المؤمنين والمسلمين لهذا الوطن **(بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم)**، فهم الأصل في أبناء هذا الوطن الجديد الذي قام على الاجتماع على دين الإسلام، أما غير المسلمين من اليهود الذين كانوا مخالفين للدين الرسمي لدولة المدينة وهو الإسلام، فلم تحرمهم الوثيقة من حق المواطنة، ما داموا يقومون بواجباتهم من الدفاع عن المدينة بالنفس والمال في حال وقوع الاعتداء أو العدوان عليها، وما داموا يقومون بدورهم في إعمار المدينة، بتقديم الجهد والمشورة والنصيحة، وكل ما ينفع وطنهم الذي يعيشون على أرضه، ويعود بالنفع على من يسكنه[٣٨]، وهذا ما أوضحته الوثيقة في نصها: **(وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)**.

وفي المقابل فإن لهؤلاء المواطنين حقٌ في عصمة دمائهم وأموالهم، وتنتزع منهم هذه الحقوق في حالة الاعتداء منهم أو مخالفة شروط الانتماء للوطن، وقد تأكد هذا المعنى في نص الوثيقة: **(وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته. وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف)**، فالوثيقة أعطت اليهود حق الانتماء للوطن الذي يجمع أهله (المدينة المنورة)، ولم تحرمهم حق الانتفاع بما لأبناء الوطن من حقوق، وألزمتهم بما عليهم من واجبات. وهذا الحق مكفول لكل من لحق بالمسلمين في المدينة وأراد الانتماء لهم[٣٩]، فقد نصت الوثيقة على إدخال **(من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم)**، فقد أوجبت على من أراد الدخول في هذه المواطنة لينال حقوقه منها أن يلحق بهم ويجاهد معهم ويدافع عن المدينة، وقد يستفاد من ذلك في تنزيله في مفهوم المواطنة المعاصرة لغير أبناء الوطن الأصليين من خلال التزامات محددة تثبت انتماءهم وولاءهم.

وبذلك، أصبحت وثيقة المدينة أول من أسس مفهوم المواطنة التي تكفل لمن ينتمي للوطن حقوقًا وتلزمه بواجبات لينال شرف الانتماء للوطن، وكانت سببًا في توحيدهم واجتماعهم.

---

(٣٨) انظر: نشوء الفكر السياسي من خلال صحيفة المدينة لخالد الحميدي، (٩٩).

(٣٩) انظر وثيقة المدينة للشعيبي، (٦٧).

وقد جاءت الوثيقة لتهدم ما كان سائدًا في ذلك الزمن من الانتماء للقبيلة دون غيرها، فهي الوطن بالنسبة لهم، ولم تهدم الوثيقة رابطة القبيلة والدم، بل صهرتها ضمن الانتماء للمجتمع الأكبر (الوطن).

– أبقت الوثيقة التشكيل الاجتماعي المتمثل في الانتماء للقبيلة والعشيرة ولم تقم بإلغائه من المجتمع، لأن هذا النظام ليس شرًا كله، بل فيه محاسن متعددة من إغاثة الملهوف ودفع الديات وفداء الأسرى، فقامت الوثيقة بإثبات هذه المحاسن والتأكيد عليها، وألغت ما يتعارض مع الانتماء للدولة الجديدة من العصبية القبلية والاحتقار للغير والثأر وجعل الولاء والبراء في القبيلة لا لله[٤٠].

– جاءت الإشارة لبعض لمقاصد الحاجية في الوثيقة من الحرية الفردية والدينية التي تكفل لصاحبها حق الاختيار، وتحمله كافة تبعات سلوكه، وفي تنظيم التكافل الاجتماعي والمالي الذي يرفع الحرج عن الأفراد، بتخفيف المشقة عنهم.

المطلب الثاني: مراعاة المقاصد التحسينية في وثيقة المدينة

المقاصد التحسينية: هي ما لا يرجع إلى ضرورة أو حاجة ملحة، ولكنه يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير، مما لا يؤدي تركه في الغالب إلى الضيق والمشقة، ويشملها مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[٤١]، وقد راعت الوثيقة هذه المقاصد التي تحسن من صورة المجتمع المدني المسلم، وتظهره في أبهى صورة، ومن ذلك:

– حرصت الوثيقة على أن يكون أفراد المسلم والمؤمنين في أفضل صورة وسلوك: **(وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه)**، فهم قدوة للعالم الذي ينظر لهذا المجتمع الجديد وأفراده، ويتفحص أحوالهم، ويتأمل حالهم بعد الاستقرار في المدينة، ففي الالتزام بأحسن السلوكيات دعوة عظيمة لدين الله، وترغيب للدخول فيه، ولعل هذا ما ينبغي على المسلمين في كل زمان ومكان، ليكونوا نبراسًا يهتدي به الناس. ولتحقيق تلك الغاية العظيمة شرعت الوثيقة لأفراد المجتمع مجموعة من الآداب والأخلاق الاجتماعية، فجاءت بمفهوم التكافل الاجتماعي، بإعانة المديون والمعسر والضعيف وذي الحاجة، والتعاون على أداء الحقوق والديات، وتوزيع أعباء المسئوليات بين أفراد المجتمع من الجهاد ونحوه، ولعل فيما سبق من تفصيل هذه الآداب الاجتماعية ما يجعل الإشارة لها كافية، ويغني عن إعادة ذكرها.

– جاءت الوثيقة بالتأكيد على حق الجوار الذي يعد من مكارم الأخلاق العظيمة التي جاءت الشريعة بالتأكيد على عظيم منزلتها، وبيان فضلها، فقد قال جل وعلا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ (النساء: ٣٦)، فأمر سبحانه بالإحسان

(٤٠) انظر: وثيقة المدينة للشعيبي، (٧٥-٧٦).

(٤١) انظر: الموافقات للشاطبي، (١/٤٤٠) (٢/١١).

إلى الجار في سياق الأمر بعبادته والإحسان للوالدين، وقال رسول الله (ﷺ): "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيوَرِّثه"، متفق عليه، رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٥)، وقال: "من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره"، رواه البخاري (٢٦٧٢)، وحق الجوار في أصله من المقاصد التحسينية التي تندرج تحت مكارم الأخلاق، ومع ذلك فهو مكمل للمقاصد الضرورية؛ فالتعاون مع الجار على فعل الخير من الذهاب للمسجد، والسؤال عنه إذا غاب، والنصح له إذا أخطأ أو قصّر، حفظٌ لدينه، وفي كف الأذى عنه، وإعانته وقت الشدة حفظٌ نفسه، وفي عدم الإضرار بماله وممتلكاته، ومعاونته على حمايتها من السراق حفظٌ لماله، وفي ستر عوراته، وعدم تتبعها ونشرها، والدفاع عنه في غيابه حفظٌ لعرضه.

ولما لهذا الحق من أهمية في المجتمع جاءت الوثيقة بالتأكيد عليه بنص: **(الجار كالنفس غير مضار ولا آثم)**، فجعلت الجار كنفس الإنسان، فيراعي المرء جاره كأنما يراعي نفسه، فلا يشبع وجاره جائع، ويبادر إلى ما فيه خير له من نصحه وتقويمه، ولم تفرق الوثيقة في هذا الحق بين الجار المسلم وغيره، فكلهم داخل في هذا الحق. ولبيان أهمية هذه الكلمة العظيمة (جار) تنص الوثيقة على **(أن الله جار لمن برّ واتقى)**، فالله جل وعلا يحمي من يبر ويتقي الله سبحانه بالإتيان بما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأي سعادة لمن كان الله جل وعلا جاره.

خاتمة

هذا بحمد الله ما تيسر لي في هذا البحث الذي يحمل قيمته من موضوعه، المتعلق بسيرة رسول الله (ﷺ)، في جانب مهم فيها، وهو (وثيقة المدينة) التي أسست المجتمع المنشود، وأرست دعائمه وأسسه التي تكفل لأفراده السعادة والريادة، وتحفظ حقوقهم، وتفرض عليهم واجبات وتبعات. وقد اجتهدت قدر المستطاع في إبراز كيف جاءت مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في هذه الوثيقة من خلال نصوصها، وكيف ساهمت هذه المراعاة في تحقيق مجتمع يسوده الأمن والعدل، وتحفظ فيه الحقوق، واجتهدت في تنزيل بعض ذلك على واقع مجتمعاتنا، حتى تسعد في دينها ودنياها، وبين يديكم أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

نتائج البحث:

جاءت وثيقة المدينة المنورة التي كتبها رسول الله (ﷺ) عند قدومه للمدينة كدستور مهم يسعى لبناء المجتمع المدني، وتنظيم العلاقات بين أفراده، وإيضاح الحقوق والواجبات، مما أسهم في بناء مجتمع مثالي كما يحبه الله ويرضاه، ويمكن أن نستفيد من هذه الوثيقة في واقعنا المعاصر الدروس التالية:

– جواز كتابة الدساتير والقوانين المستمدة من الوحيين لتنظم شئون الدول والمجتمعات، وتوضح الحقوق والواجبات على الدولة وأفرادها، ليقوم كلٌ بدوره المنوط به.

– من المهم في صياغة القوانين أن تصاغ بطريقة واضحة لا تحتمل التأويل، لتبقى مرجعًا واضحًا عند وقوع الخلاف، وتقطع دابر الاختلاف والتنازع. وهذا ما حصل في وثيقة المدينة التي صيغت بشكل واضح يمنع التأويل للتملص من التزاماتها.

– أهمية إقامة الدول والمجتمعات على مبدأ الإيمان بالله تعالى ورسوله(ﷺ)، وأنه خير ما يجمع الناس.

– مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية بمختلف درجاتها من الضروريات والحاجيات والتحسينيات أساسٌ مهم في تكوين المجتمعات، وفي وضع الدساتير والقوانين؛ فهي تغطي جميع الاحتياجات الإنسانية المهمة، وفيها إسعاد الناس وتحقيق مصالحهم، وجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم في العاجل والآجل.

– من المقاصد الكبرى في قيام الدول والمجتمعات ونهضتها مقصد حفظ الأمن، ونشر العدل والمساواة بين الأفراد.

– وضوح المرجعية مهم جدًا في كل مجتمع، وفي كل دستور، ليصار إليها عند النزاع والاختلاف، وأهم ما يرجع له المسلمون كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، ثم قول إمامهم وقائدهم الذي وصى الله تعالى ورسوله (ﷺ) بطاعتهم، فهي من طاعة الله جل وعلا ورسوله (ﷺ)، فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

– حق المواطنة والانتماء للأرض والمجتمع التي يعاش عليها من أهم الحقوق الإنسانية التي جاءت وثيقة المدينة باعتبارها والتأكيد عليها، والمواطنة تكفل لصاحبها حقوقاً، وتلزمه بواجبات من أهمها الدفاع عن وطنه، والمحافظة على وحدته.

– أهمية الحفاظ على النسيج القبلي في المجتمع، والاعتراف به وعدم إنكاره، أو إنكار دوره في الحفاظ على وحدة المجتمع، والتعاون على فعل الخير، مع جعله أخفض في المرتبة من الانتماء للأمة والمجتمع.

– مشروعية التعاهد مع غير المسلمين من غير المحاربين على ما فيه مصالح للطرفين، فقد وقع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عهدًا مع أهل إيليا عرف بِ (العهدة العمرية) ومما جاء فيها: هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، ومرضاهم وأصحتهم، وسائر أهل ملتهم، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا

من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، على أن يدفعوا الجزية كسائر مدن الشام، ويخرجوا الروم واللصوص من المدينة[٤٢].

– المجتمع المسلم متحاب متعاون، يساعد أفراده الضعيف والمحتاج، ويأخذون على يد المعتدي والظالم، وبذلك يعم الأمن والسلام فيه.

هذا ما تيسر لي بعون الله، فما كان فيه من صواب فمحض فضل من الرحيم الرحمن، وما شابه من خطأ أو تقصير أو نسيان فمن نفسي والشيطان، سائلًا من ربي العفو والصفح والغفران، ومن قارئه التجاوز والإحسان.

وصلى الله وسلم وبارك على من جاء رحمة للعالمين، وسعادة لهم في الدنيا والدين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، دار الفكر، بيروت.

تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ١٩٩٩م.

حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

حكومة الرسول (ﷺ) بالمدينة لجمال الدين عياد، دار الفكر الحديث، مصر.

السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، للدكتور مهدي رزق الله، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن ربيعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (طبعة محفوظة باسم المؤلف).

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٤٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري، (٦٠٩/٣).

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

المستصفى في أصول الفقه، أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

مصالح الإنسان، مقاربة مقاصدية، عبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، مطبعة الرسالة، الرباط، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفة المدينة، خالد صالح الحميدي، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: أحمد الخراط، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر.

وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، لأحمد الشعيبي، مطبوعات كتاب الأمة الذي تصدره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، السنة الخامسة والعشرون، العدد (١١٠)، ذو القعدة ١٤٢٦ هـ.

الأبحاث:

الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة، التأسيس للتعايش الحضاري، أحمد قطران، محمد القدسي، مجلة كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، العدد (٢٢)، مارس ٢٠٢٢م.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

al-Ijtihād al-maqāṣidī lil-Duktūr Nūr al-Dīn al-Khādimī, Maktabat al-Rushd / al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1426h.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām ll’āmdy, taḥqīq: D. ‘Abd-al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī / Bayrūt.

al-Burhān fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Ma‘ālī al-Juwaynī, taḥqīq: ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb, Dār al-Wafā’ / al-Manṣūrah, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1420h.

Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs lil-Zabīdī, Dār al-Fikr / Bayrūt.

Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm li-Ibn Kathīr, taḥqīq: Sāmī al-Salāmah, Dār Ṭaybah, 1999m.

Ḥuqūq al-insān Maqāṣid al-sharī‘ah lil-Duktūr Nūr al-Dīn al-Khādimī, Maṭbū‘āt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah / Qaṭar, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1432h.

Ḥukūmat al-Rasūl ﷺ bi-al-Madīnah li-Jamāl al-Dīn ‘Ayyād, Dār al-Fikr al-ḥadīth / Miṣr.

al-Sīrah al-Nabawīyah fī ḍaw' al-maṣādir al-aṣlīyah, lil-Duktūr Mahdī Rizq Allāh, Markaz al-Malik Fayṣal lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah / al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1412h.

al-Sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām, taḥqīq: D. 'Umar Tadmurī, Dār al-Kitāb al-'Arabī / Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1410h.

'Ilm Maqāṣid al-shāri' lil-Duktūr 'Abd al-'Azīz ibn Rabī'ah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1423h, Ṭab'ah maḥfūẓah Bāsim al-mu'allif.

Lisān al-'Arab li-Ibn manẓūr, Dār Ṣādir / Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1414h.

Majmū' al-Fatāwá li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jam': al-Shaykh 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, Maṭbū'āt Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf / al-Madīnah al-Munawwarah, 1416h.

Majmū'ah al-wathā'iq al-siyāsīyah lil-'Ahd al-Nabawī wa-al-khilāfah al-rāshidah li-Muḥammad Ḥamīd Allāh, Dār al-Nafā'is / Bayrūt, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1405h.

al-Mustaṣfá fī uṣūl al-fiqh li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah / Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1411h.

Maṣāliḥ al-insān, muqārabah maqāṣidīyah, li-'Abd al-Nūr bzā, al-Ma'had al-'Ālamī lil-Fikr al-Islāmī / Firjīniyā / Amrīkā, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1429h.

al-Mu'jam al-Wasīṭ li-Jamā'at min asātidhat Majma' al-lughah al-'Arabīyah, Dār al-Fikr / Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah.

Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah lil-Ṭāhir ibn 'Āshūr, taḥqīq: Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī, Dār al-Nafā'is / 'Ammān, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1421h.

Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah wmkārmhā l'lāl al-Fāsī, Maṭba'at al-Risālah / al-Rabāṭ, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1979m.

al-Muwāfaqāt llshāṭby, taḥqīq: Abū 'Ubaydah Mashhūr Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1417h.

Nushū' al-Fikr al-siyāsī al-Islāmī min khilāl Ṣaḥīfat al-Madīnah, li-Khālid Ṣāliḥ al-Ḥumaydī, Dār al-Fikr al-Lubnānī/Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1994 M.

al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar li-Ibn al-Athīr, taḥqīq: D. Aḥmad al-Kharrāṭ, Maṭbū'āt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat Qaṭar.

Wathīqah al-Madīnah, al-maḍmūn wa-al-dalālah, li-Aḥmad al-Shu'aybī, Maṭbū'āt Kitāb al-ummah alladhī tṣdrh Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah / Qaṭar, al-Sunnah al-khāmisah wa-al-'ishrūn, al-'adad (110), Dhū al-Qa'dah 1426 H.

al-Abḥāth:

Baḥth bi-'unwān: al-ab'ād almqāṣdyh fī wathīqah al-Madīnah, al-ta'sīs llt'āysh al-ḥaḍārī, D. Aḥmad qṭrān, D. Muḥammad al-Qudsī, baḥth manshūr bi-majallat Kullīyat al-Ādāb bi-Jāmi'at Dhamār bi-al-Yaman, al-'adad (22), Mārs 2022m.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٤٦ – ٧٥ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-2

Observing the Objectives of Islamic Law in the Constitution of Medina: An Applied Analytical Study

Khalid Eid Awwadh Al-Otaibi

Associate Professor of Principles of Islamic Jurisprudence, Department of General Course

Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

mobdea3@gmail.com

Abstract: This study examines the earliest known written civil constitution transmitted to us—the Constitution of Medina—drafted by the Prophet Muhammad (peace be upon him) upon his migration from Mecca to Medina. The document laid foundational principles for life in the emerging Muslim polity and organized relations among the diverse components of the Medinan community, including the Muhājirūn (emigrants), the Anṣār (helpers), Jews, and others, clarifying mutual rights and obligations. The research further surveys the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah) across their various levels and demonstrates how these objectives are reflected, affirmed, and operationalized within the text of the Constitution. This, the study argues, contributed to forming an exemplary community that fulfills divine guidance, promotes human well-being in both worldly life and the hereafter, delineates duties, and safeguards rights. In addition, the study seeks to draw practical lessons from the Constitution of Medina for contemporary societies by identifying the foundational principles through which communities may achieve stability and prosperity, particularly through applying Maqāṣid-oriented frameworks across social, legal, and civic life. Methodologically, the study includes an introduction outlining the significance of the topic, research approach, and relevant prior studies; a preliminary section defining key terms; and three main chapters addressing: (1) the preservation-oriented necessities (ḍarūriyyāt), (2) overarching higher objectives, and (3) needs and complementary objectives (ḥājiyyāt and taḥsīniyyāt). It concludes with key findings and recommendations, followed by a bibliography. Key findings emphasize the importance of incorporating Maqāṣid al-Sharīʿah into contemporary legal and constitutional drafting to realize human welfare in this life and the next. The study highlights prioritizing the protection of religion, life, and wealth (among other necessities), ensuring public security, establishing justice and equality, and clarifying legal and moral authority as a reference in cases of dispute. It also discusses citizenship as a concept with corresponding rights and duties, and examines the social role of tribal affiliations and how they may be activated to serve the common good.

Keywords: Objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharīʿah), Constitution of Medina, Maqāṣid-based applications, Prophetic migration (Hijrah), society, constitution, Medina.

IN THE NAME OF ALLAH,
THE MERCIFUL,
THE MERCY-GIVING

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Journal of
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Arts and Humanities

Volume (33), Number (6)

2025

Scientific Publishing Center
King Abdulaziz University
P.O. Box 80200, Jeddah 21589
http://spc.kau.edu.sa

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Mohamed Azab

aazab@kau.edu.sa

Prof. Dr. Abdul Rahman Raja Allah Alsulami

aralsulami@kau.edu.sa

Prof. Dr. Mohamed Salih Alghamdi

Msalghamdil@kau.edu.sa

Prof. Dr. Amal Yahya Alshaikh

Ayalshaikh@kau.edu.sa

Prof. Samia Abdallah Bukhari

Sbukare@kau.edu.sa

Prof. Zakaria Ahmed El-sherbeny

zalsherpeny@kau.edu.sa

Prof. Nuha Suliman Alshurafa

Nalshurafa@kau.edu.sa

Dr. Zainy Talal Alhazmi

Zalhazmi@kau.edu.sa

Dr. Suliman Mustafa Aydinn

slaydinn@hotmail.com

Dr. Abdul Ra hman Obeid al-qarni

aoalqarni@kau.edu.sa

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Contents

Section I

Arabic Articles (English Abstracts)

page

- Attitudes of Public Relations Practitioners Toward the Use of AI Tools in Crisis Management and the Automation of Communication Processes in Saudi Banks. 45

Eman Ahmed Morsi ……..……

- Observing the Objectives of Islamic Law in the Constitution of Medina: An Applied Analytical Study 75

Khalid Eid Awwadh Al-Otaibi……...……...

- Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study 104

Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser……...……

- Attributing to root according to Tamman Hassan 130

Jamal Ramadhan Heimed Hadijaan …….....

- Impact of Family, Social, and Economic Challenges on the Empowerment of Saudi Woman in the Sports Field 166

Refah Turki Ismail Mallah…….…….....

- Localizing electronic sports into Arabic and language awareness of preparatory-year students at King Abdulaziz University 203

Yaser Abdulaziz Alsulami……..……..…

- Interpretation of the Qur'an in the Qur'an by Imam Mujahid bin Jabr in his interpretation: a comparative study (The wall of Al -Baqara and Al Imran and Al - Ma'idah as a model) 231

Ahmed bin Abdullah Al-Hussaini ……..……..

- The Reality of Social Responsibility in Sports Organizations in the Kingdom of Saudi Arabia 250

Naif M. Almugahwi - Mowaffaq A. Sallam …….…….……..

- Information and Data in the Prospectus of Issuing Shares in the Parallel Market: A Legal Study 278

Naif bin Ibrahim Almazyad……...……..

• Symptoms of Competence among Fundamentalists: An Applied Fundamentalist Study on Disease 304

Abdulrahman bin Mastour bin Saeed Al-Maliki …….

• The crime of financial Fraud in Saudi System and Islamic law: a Comparative Study 334

Anas Mohammed Dhafer Alshehri ……..…….

• The Rhetoric of Narrative Imagery in the Novel entitled "Defater Al-Warraq" 365

Fawzi Ali Ali Soelih …….…….…….

• Legislating in Sharia and statutory law: An Analytical-comparative study between Jurisprudence and Law towards the authority of the ruler in enacting legislations 392

Muhammed Mubarak Salim Alshalawi ……..……

• The Grammatical Cases of the Word “qaleel” in the Noble Qurʾān 418

Turki bin Saleh Al-Ma'badi Al-Harbi …….

• The stance of the Saudi Legal System towards the right to digital oblivion 433

Hajar Sulaiman Al-Hammad ……..

• Linguistic and Cultural Challenges in Translating from Arabic into Bengali: An Analytical Study of Translators in Bangladesh 454

Anwar Saad Aljadaani - Anwar Shahadat Muhammed Musyafa - ……...…….

• The Yazidi sect: presentation and criticism 484

Mohammed bin Ahmed Aljwair ……..…….

• Winter Tourism in Tihama Asir in Asir Region, the Kingdom of Saudi Arabia 515

Alqahtani, Abdullah Muidh M. ……..……..

• The prophetic approach of self-esteem: A subject-based and fundamental study 548

Hanaa Abdullah Abu Daoud - Khadija Alrashdi ……..……..

• Constructing of the psychological emotional sensitivity scale among healthcare workers based on the rating scale model 567

Mona Saad Falih Al-Amri …….……...……

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. **(**33**),** No. **(**6**)**, pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294